CD/PV.1021
19 May 2006

ARABIC

مؤتمر نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة الحادية والعشرين بعد الألف

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،
يوم الجمعة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٢٠

الرئيس: السيد دورو - رومولوس كوستَيا (رومانيا)

(A) GE.06-62128 060207 060207

الرئـــيس (تكـــلم بالإنكليزية): أُعلن افتتاح الجلسة العامة الحادية والعشرين بعد الألف لمؤتمر نزع السلاح.

سنناقش اليوم وفقاً لجدولنا الزمني موضوعين: الامتثال والتحقق. نحن نتذكر مناقشات الأمس التي تم فيها الاتفـــاق عـــلى إمكانـــية تناول هذين الموضوعين لكونهما مترابطين إلى حد ما. وأدعو الوفود إلى تناول هذين الموضوعين كما تشاء.

ولدي على قائمة المتحدثين لجلسة هذا الصباح أسماء ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وبالطبع، فإن القائمة لا تزال مفتوحة.

والآن أعطي الكلمة إلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السيد آن ميونغ - هون.

الســـيد آن (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): كان من المقرر أن يدلي سفير بلدي بكلمته أمام المؤتمر، لكنه لم يتمكن من ذلك بسبب ارتباطاته الأخرى، وسأقرأ أنا كلمته.

أولاً، أود سيدي الرئيس أن أهنئك بالنيابة عن وفدي على تَوَلّيكَ الرئاسة. وأُقَدِّر كثيراً الطريقة الممتازة التي تترأَّس بها مناقشاتنا، وأؤكد لك تعاون وفدي بلدي التام معكم.

إن مؤتمـــر نـــزع السلاح يؤدي دوراً هاماً في سلم وأمن العالم كمحفل للمفاوضات المتعددة الأطراف المـــتعلقة بنزع السلاح. واليوم يتعين على مؤتمر نزع السلاح أن ينهض بمهمة تزايدت أهميتها، خاصة وأن السلم والأمن يواجهان تحديات خطيرة بسبب ما يتم القيام به من أفعال تعسفية وتَفَرُّدية.

لقد بذل مؤتمر نزع السلاح في الماضي جهوداً هائلة لتذليل الصعوبات والتصدي للتحديات والشروع في عمل موضوعي. ومع ذلك، فإنه لم يقدم أية نتائج ملموسة إلى المجتمع الدولي خلال عشر سنوات. فلم تؤدِ الجهود الصادقة للاتفاق على برنامج عمل شامل ومتزن إلى تحقيق النتيجة المنشودة. فإن "اقتراح السفراء الخمسة"، رغم حيازته الغالبية المطلقة، ما زال حبراً على ورق.

إن مؤتمر نزع السلاح ليس محفلاً يخدم المصالح الأحادية لبلد ما. ولا يمكن لـــه أن يكون رهينة لبلد واحد.

إن جمهوريـــة كوريـــا الشعبية الديمقراطية تولي اهتماماً بالغاً لمسألة نزع السلاح النووي. وهي ترى أنه ينبغي توجيه المناقشات والمفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح نحو بلوغ هدف نزع سلاح نووي كامل.

إن مطالبتنا بنزع السلاح النووي ترتبط بجهودنا الرامية إلى جعل شبه جزيرة كوريا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وإن إزالة الأسلحة النووية من شبه الجزيرة الكورية هو رغبة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهدفها.

إن القضية النووية لشبه الجزيرة الكورية منشَؤها السياسة المناهضة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الـــتي تتبعها الولايات المتحدة والمتمثلة في رفض الإيديولوجية والنظام اللذين اخترناهما وفرض إيديولوجيتها هي

عليـــنا. كمـــا أنهـــا ثمـــرة سياسة إدارة الولايات المتحدة الجامحة التي ترفض تنوع النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنتهج نهجاً تَفَرُّدياً.

ولذلـــك، فإن مفتاح الحل للقضية النووية يتمثل في أن تلغي الولايات المتحدة سياستها العدائية وتحترم سيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتمتنع عن إعاقة نمونا السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

لقـــد حدد البيان المشترك الذي اعتمدته المحادثات السداسية في ١٩ أيلول/سبتمبر من العام الماضي هدفاً يتمـــثل في إزالة الأسلحة النووية من شبه جزيرة كوريا ونص على مبدأ الاحترام المتبادل والتعايش السلمي بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولكن الولايات المتحدة فرضت عقوبات مالية ضد بلدي، متسترة بالمحادثات السداسية. وهذا أمر يتنافى تماماً مع نص وروح البيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر.

لقـــد طلبـــنا من الولايات المتحدة أن تقدم دليلاً مادياً على العقوبات المالية، لكنها لم تفعل ذلك. فهي ادعت أولاً أن العقوبات ليست مرتبطة بالمحادثات السداسية، وقالت فيما بعد إن هذه المشكلة يمكن مناقشتها في المحادثات السداسية إذا ما استؤنفت. وهذا كلام يفتقر إلى الاتساق .

إن الولايـــات المـــتحدة غير مهتمة بالسلم ولا هي حريصة على إعادة توحيد شبه جزيرة كوريا، لكن اهتمامها الوحيد هو مواصلة هدفها الاستراتيجي. ولهذه الأسباب، فإننا نخشى بشدة ألا يُنفذ البيان المشترك تنفيذاً صحيحاً رغم استئناف المحادثات.

وهـــذا لا يعني أننا نضع مصيرنا في أيدي المحادثات السداسية. فإننا ندافع عن أمننا بأنفسنا. وقد طورنا الردع النووي وفقاً لطابع التهديد ضدنا. ومن المنطق أن نعمل على تعزيز هذا الردع طالما استمر التهديد النووي.

ومـــع ذلـــك، فإننا لن نحتاج للردع إذا تبين لنا أن التهديد النووي ضد بلدنا لم يعد قائماً. وإذا أثبتت الولايـــات المتحدة الإرادة السياسية بالالتزام بالبيان المشترك وقامت بتنفيذه، فإننا سننضم من جديد إلى معاهدة عـــدم الانتشـــار، على النحو المشار إليه في البيان المشترك. إننا لم ننسحب من معاهدة عدم الانتشار لوجود أية مشكلة في هذه المعاهدة ذاتها بل لأن الولايات المتحدة أساءت استخدامها كأداة للإخلال بمصالحنا العليا.

يجـــب أن تســـحب الولايات المتحدة العقوبات المالية التي تخالف نص البيان المشترك وتفرغ المحادثات السداسية من مضمونها. وليس ذلك هو شرط مسبق لاستئناف المحادثات، بل إنه مسألة المبدأ.

الرئـــيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها إلى الرئاسة. والآن أعطي الكلمة إلى سفير المكسيك الموقر، السيد بابلو ماسيدو.

الســـيد ماســـيدو (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): سيدي الرئيس، اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أهنـــئكم على تَوَليكم رئاسة مؤتمر نزع السلاح وعلى الطريقة التي تتبعونها في إدارة عملنا. وبالطبع يمكنكم أن

تعتمدوا على دعم وفد بلدي التام. كما أود أن اغتنم هذه الفرصة لأهنئ صديقي الممثل الدائم السابق لنيوزيلندا، السيد تيم كوفلي، وأقول لـــه كم يسعدني أن أراه نائباً جديداً للأمين العام لهذا المحفل.

إن وفدي يرى أن المفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية، وكذلك الحلقة الدراسية التي عُقدت في هذا الأسبوع، كانت مفيدة للغاية. ونعترف أيضاً بجدارة ورقات العمل التي قدمتها بعض الوفود. ومع ذلك، فلا يسعنا إلا أن نشير إلى أنه إذا لم ننتقل من مرحلة التفكير والمناقشة الراهنة إلى مرحلة المفاوضات، فإن القيمة المضافة لجميع هذه الجهود ستثبت عدم كفاءتها في معالجة التحديات الأمنية الحالية. وفي هذا السياق، علينا ألا ننسى أن هدفنا المباشر هو التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج العمل.

والمكسيك يرى أن إطار التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية مدرج في كل من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تحدد هدف القضاء على الأسلحة النووية، وكذلك في مادتها رابعاً التي تتضمن أحكاماً ملزمة للدول الأطراف. وعلينا ألا ننسى أيضاً أن البلدان النووية تعهدت في عام ٢٠٠٠ في مؤتمر اســـتعراض معاهدة عدم الانتشار تعهداً قاطعاً بإزالة ترسانتها النووية بالكامل بغية تحقيق نزع السلاح النووي. وطلب ذلك المؤتمر أيضاً إلى هذا المحفل البدء بمفاوضات بشأن معاهدة لا تقوم على التمييز، ومتعددة الأطراف، ويمكـــن التحقق منها بفعالية، لحظر إنتاج المواد الأنشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وهذا ليس خياراً بل هو التزام.

إن وفـــدي يرى أن التفاوض بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الأنشطارية سيكون خطوة هامة نحو هدفـــنا المتمثل في القضاء الشامل على الأسلحة النووية. بيد أنه، بغية بلوغ هذا الهدف، ينبغي أن يكون للصك خصائص معينة. فأولاً، ينبغي أن تكون لـــه آلية فعالة للتحقق تكفل الامتثال. وثانياً، ينبغي أن يشمل المخزونات الحالـــية. إنـــنا متفقون مع من يرون أن الإنجاز الوحيد الذي يمكن لأي صك خال من آلية للتحقق أن يحققه هو إرســـاء قاعدة قد تُحترم أو قد لا تُحترم. وإننا نرى أن الهدف من الجهود التي تستدعيها عملية التفاوض المتعدد الأطراف ينبغي أن يكون أكثر طموحاً. وإذا ما فشلنا في ذلك، فإن قيمة ذلك الصك ستكون محدودة .

إن التحقق هو عنصر أساسي لأي معاهدة دولية، ولا سيما في مجال نزع السلاح. فبدون آلية للتحقق، لا يمكن للدول الأطراف أن تتأكد من أن الأطراف الأخرى ستفي بالتزاماتها. وقد أوضحت حالات حدثت مؤخراً أن موضوع التحقق هو موضوع غاية في الأهمية، وهو أمر اعترف به المجتمع الدولي. وإننا لا نرى لماذا تُستثنى من ذلك معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية.

والخاصـــية الأساسية الأخرى تتعلق بالمخزونات الحالية. فيبدو لنا أن المعاهدة التي لا تتناول المخزونات بل تقتصـــر عـــلى كونها معاهدة لوقف الإنتاج، ستكون بمثابة تدبير للحد من الأسلحة، لا تدبيراً لنزع السلاح. ومرة أخرى لا يسعنا إلا أن نعترف بأن حتى ذلك يقدم قيمة مضافة ما، وإن كانت محدودة. لقد استمعنا إلى العديد من الكـــلمات التي تشير إلى أنه حتى في حال فرض الحظر على إنتاج المواد الأنشطارية في المستقبل، فإنه يمكن استخدام المخزونات الحالية لصنع أسلحة جديدة. إننا نرى مثلما يراه غيرنا أن القيمة المضافة الوحيدة التي يمكن أن يسهم فيها صك لا يتناول المخزونات ولا ينص على التحقق هو جعل الوقف الاختياري الذي أعلنت عنه أربع دول نووية وقفاً لا رجعة فيه. ومن شأنه أن يحظر أيضاً قيام الدولة الطرف النووية الوحيدة في معاهدة عدم الانتشار التي لم تعلن عن

أي وقـــف اختياري، وكذلك الدول غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار، بإنتاج المواد الأنشطارية في المستقبل. وسيكون ذلك، بالطبع، مشروطاً بمصادقة هذه الدول على معاهدة لحظر إنتاج المواد الأنشطارية.

وعلى الرغم مما تَقَدَّم، وبغية تمكين المؤتمر من الخروج عن مأزقه الحالي الذي لا يمكن تحمله، فإن المكسيك مســـتعد للبدء بالمفاوضات بصدر رحب وبروح بناءة يستندان إلى ولاية غير حصرية. وسيمكننا هذا من معالجة جميع القضايا المتصلة بهذه المعاهدة وإيجاد حلول عند نشؤها.

الرئـــيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر سفير المكسيك على بيانه. كما أشكره على كلماته الرقيقة التي وجهها إلى الرئاسة. والمتحدث التالي على قائمة المتحدثين هو ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، السيد توماس ساينكين.

السيد ساينكين (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): لقد وافيت الأمانة بنسخ عن بياني وطلبت منها توزيعها وتضمينها أيضاً في الوثائق الرسمية لمؤتمر نزع السلاح. وهي ورقة عمل بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية، وأرجو أن تسمحوا لي بقراءتها الآن.

تؤمن الولايات المتحدة إيماناً راسخاً بأن تحقيق حظر ملزم قانوناً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية غاية منشودة. ومن بين السبل المفضية إلى تلك الغاية التفاوض في مؤتمر نزع السلاح في جنيف عـــلى معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وإننا نطمح إلى إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في أقرب وقت ممكن.

لقـــد أمعنت الولايات المتحدة في النظر في الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ومشروع المعاهدة الذي طرحناه يبين المسائل الأساسية التي من الضروري توفرها في معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لكي تحقق هدف وقف إنتاج المواد الانشطارية بغرض استعمالها في الأسلحة النووية على وجـــه السرعة. والالتزام الأساسي بموجب تلك المعاهدة هو حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة الـــنووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. والمخزونات من المواد الانشطارية المتوفرة بالفعل لن تتأثر بمعاهدة وقـــف إنتاج المواد الانشطارية. ولن يتأثر بها أيضاً إنتاج المواد الانشطارية لأغراض غير تفجيرية، كإنتاج الوقود المستخدم في دفع السفن البحرية.

والتعاريف المتعلقة "بالمواد الانشطارية" و"بالإنتاج" المبينة في مشروع المعاهدة الذي صاغته الولايات المتحدة هي ثمرة النقاش الدولي الذي استغرق عقداً من الزمن بشأن ما ينبغي أن تتضمنه اتفاقية وقف إنتاج المواد الانشطارية. ونعتقد أن التعاريف المبينة في ذلك النص ملائمة لأغراض معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لا تنص على التحقق.

ولا يتضمن مشروع المعاهدة الذي صاغته الولايات المتحدة أية أحكام تنص على التحقق، انسجاماً مع الموقف الأمـــريكي الذي يقول باستحالة تنفيذ ما يسمى "التحقق الفعلي" من أي معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وإن القدرة على تحديد مدى التقيد بدرجة عالية من الثقة هو شرط للتحقق الفعلي. وقد خلصت الولايات المتحدة إلى أنه، حـــتى لو وُضعت آليات وأحكام مفصلة للتحقق، – تبلغ درجة من التفصيل بحيث إنها قد تهدد المصالح الأمنية الوطنية الجوهـــرية للأطراف الرئيسية الموقِّعة على المعاهدة، ومن الكلفة بحيث إن العديد من البلدان ستتردد في تنفيذها – فلن نستطيع مع ذلك الوثوق جداً في قدرتنا على رصد التقيد بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

وعـــلاوةً على ذلك، ربما يتبين أن الآليات والأحكام التي تعطي *شكل* تحقق فعلي دون أن تعطي *حقيقته* هي أكثر خطورة من *عدم* وجود أحكام واضحة تنص على التحقق. وقد تعطي تلك الآليات والأحكام انطباعاً مـــزيفاً بـــالأمن حيـــث إنها تشجع البلدان على افتراض أنه لا حاجة لأن تتوخى الحكومات أنفسها - فرادى أو مجتمعةً - الحيطة والحرص من احتمالات انتهاك المعاهدة ما دامت هناك مثل الآليات والأحكام.

والتفاوض بشأن حظر دولي لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية في المستقبل سيكون في حد ذاته ومن تلقاء نفسه مهمة عسيرة بما فيه الكفاية. وإننا نرى أن تجنب بذل جهود تستغرق وقتاً كثيراً ولا طائل تحتها من أجل التفاوض على تدابير تحقق "فعلي" سيدفع قدماً بمساعي مؤتمر نزع السلاح إلى إبرام حظر ملزم قانوناً على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية .

وتعتقد الولايات المتحدة أن مؤتمر نزع السلاح لن يستطيع تهيئة الظروف اللازمة للتفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إلا إذا ركز على أهداف واقعية. والتفاوض المثمر على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح سيكون في آن معاً مساهمة قيِّمة في تعزيز نظام منع الانتشار عالمياً ومثالاً عملياً وحقيقياً على تعددية الأطراف.

وتأمل الولايات المتحدة أن تبدأ المفاوضات في جنيف بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وأن تُختـــتم هـــذه المفاوضات في القريب العاجل. كما نعبّر مجدداً عن رأينا بأنه ينبغي على الدول، في انتظار إبرام معـــاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ودخولها حيز النفاذ، أن تصرح علناً عن وقفها الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والتقيد به، على نحو ما فعلته الولايات المتحدة منذ عام ١٩٨٨.

الرئـــيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر ممثل الولايات المتحدة على بيانه، وأعطي الكلمة الآن إلى سفير اليابان، السيد يوشيكي ماين.

الســـيد ماين (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقول جملة واحدة في البداية، هي أننا نود، كالآخرين، أن نبدأ في أسرع وقت ممكن بالتفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الأنشطارية. كما لدي بعض الملاحظات القليلة التي أود أن أبديها فيما يتعلق بالامتثال والتحقق دون أن أكرر ما قلته سابقاً. أعتقد أن الممثلين لـــبلدانهم والخـــبراء الموقـــرين قـــد تناولوا هذا الموضوع إلى حد ما منذ بداية هذه الجلسة، وأود أن أبدي بضع ملاحظات عن الامتثال والتحقق رداً على ما استمتعت إليه في هذه الجلسة.

يبدو لي أن هناك نهجين، إن صح التعبير. أحدهما يتعلق بتناول مسألة التحقق على النحو المشروح بكلمة واحدة، هي "التحقق". إنني أُبَسِّط الموضوع إلى حد ما. ولا أدعى بأنه يتعين على الجميع ألا يستخدموا إلا كلمة واحدة، وهي الكلمة البسيطة: "التحقق"، بل إنني أقول ذلك لأوَضح الفرق بين النهجين، أي النهج الذي يتناول التحقق في حد ذاته، ولكن علينا أن نتوخى الوضوح الشديد عما نتحدث عنه. فالتحقق هو موضوع معقد. لقد ذكرت في بياناتي سابقاً أن هناك أنواعاً مختلفة من حالات التحقق، تتوقف على نوع الحظر الذي نفكر فيه.

ووفقاً لهذا المفهوم، أود أن أذكِّر بإيجاز بالأنواع المختلفة للحظر الذي نتوخاه، أي الحظر المفروض على إنتاج المواد الأنشطارية في المستقبل. وللتحقق من ذلك، يلزمنا أن نؤكد أن كمية المخزونات من المواد الأنشطارية

المستخدمة لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى لم تزد منذ تاريخ دخول معاهدة وقف إنتاج المواد الأنشطارية حيز النفاذ. وهذا نوع واحد من أنواع الحظر.

وثانياً، لقد تناولنا أيضاً مسألة الإقفال والتفكيك والتحويل إلى استعمالات غير متعلقة بالأسلحة النووية، ولهذا الغرض يتعين علينا أن نتصور أيضاً نوعاً مُعَيَّناً من أنواع التحقق.

وثالثاً، هناك مسألة تتعلق بكيفية تناول الفائض من المواد الأنشطارية. وعلينا في حال قيامنا بذلك أن نتصور أيضاً نوعاً مُعيَّناً ومختلفاً من أنواع التحقق.

ورابعاً، عدم التحول من صنع أسلحة غير نووية إلى صنع أسلحة نووية.

ولذلك، فإنني اكتفيت إلى حد ما بتكرار ما كنت قد قلته سابقاً، وعلينا أن نكون واضحين أيضاً بشأن مختلف أنواع التحقق، ولكن ذلك يتوقف على نوع الحظر الذي نتوخاه. بل علينا أيضاً ألا نكتفي بالنظر إلى نوع التحقق بل يجب أن نكون صادقين مع أنفسنا فيما يتعلق بما إذا كنا قادرين على القيام بهذا التحقق أم لا.

ما هي الصعوبات التي يثيرها كل نوع من أنواع التحقق؟ بالطبع ستكون هناك صعوبات ولكن ربما تكون هناك فرص، ولذلك فإن ما يجب علينا القيام به هو أن نستطلع إلى أي مدى يمكننا أن نصل وكيف وفي أي مجال. إنني أرى أن هذه العملية لا يمكن الاستغناء عنها مطلقاً.

ولذلك فإنني كنت أود مجرد تسجيل هذه النقاط في جلسة رسمية. وأخيراً، أود أن أضيف جملة واحدة لا غير، هي أن وفدي يعرب عن ارتياحه إزاء التوضيحات التي قدمها خبراء من الولايات المتحدة قبل سنتين، حيث تكرم الخبراء وأوضحوا سبب اتخاذ الولايات المتحدة موقفها. وإنني أظن، وهو فهمي للموقف، أننا قدمنا عدداً من الأسئلة، ورداً على التوضيحات التي تكرمت بتقديمها الولايات المتحدة، أعتقد أن هناك بلداناً عديدة وأناساً كثيرون، من بينهم أنا، لديهم اليوم من الأسئلة أكثر من الأجوبة. ولذلك اعتقد أن عملية طرح الأسئلة ستكون بالتأكيد مطلوبة في المستقبل، وهي عملية ستساعد على توضيح رأينا بشأن هذه النقاط المختلفة والأنواع المختلفة من التحقق، وستيسِّر عقد مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الأنشطارية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر سفير اليابان على بيانه. وأرى أن ممثل جمهورية إيران الإسلامية، السيد حميد إسلام أزاد يود أخذ الكلمة.

السيد إسلام أزاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): في ٣٠ آذار/مارس، أثناء آخر جلسة عامة للجزء الأول من دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٦، بيَّن سعادة السفير الدكتور مانوشهر متكي، وزير شؤون خارجية جمهورية إيران الإسلامية، في بيانه أمام مؤتمر نزع السلاح، موقفنا بشأن مسألة المواد الانشطارية، حيث قال: "إن مسألة إبرام معاهدة بشأن حظر إنتاج المواد الأنشطارية تكتسي أهمية بالنسبة لنا. ذلك أننا نرى، مثل الكثير من غيرنا، أن تلك المعاهدة خطوة قابلة للتطبيق باتجاه نزع السلاح النووي. غير أن شكوكاً كبيرة تساورنا بشأن الكيفية التي يمكن بها لمعاهدة تتعلق بحظر إنتاج المواد الأنشطارية أن تخدم قضية نزع السلاح النووي، إذ إنها لم تشمل المخزونات الهائلة التي من السهل استعمالها في تطوير أنواع جديدة من الأسلحة

النووية. ولمسألة قابلية التحقق أيضاً أهمية كبرى. إذ ينبغي أن تكون معاهدة بشأن حظر إنتاج المواد الأنشطارية قابلة للتحقق حتى تكون قادرة على بث الثقة. ونعني بعبارة `قابلة للتحقق` أنه يجب أن تتضمن المعاهدة أحكاماً مفصلة بما فيه الكفاية بشأن آلية التحقق المتعلقة بها. ونعتقد أن أفضل طريقة لتحقيق ذلك هي أن نحتفظ باللغة المتفق عليها سلفاً، وبالتحديد، في تقرير شانُن والولاية الواردة فيه".

وأضاف بعد ذلك مباشرة أن "كل واحدة من تلك المسائل الجوهرية الأربع [أي نزع السلاح النووي، وضمانات الأمن السلبية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ووضع اتفاقية لوقف انتشار المواد الأنشطارية] تحظى بالأولوية لدى عدد كبير من الدول الأعضاء. ولن يُكتب لأي برنامج عمل أن يحظى بتوافق الآراء في المؤتمر ما لم يتناول هذه المسائل الأربع جميعها بشكل وافٍ".

ولا يزال هذا موقفنا. وأود أن يُسجَّل على أنه موقف وفدي في المداولات التي ركزت على هذا الموضوع والتي أجريناها هذا الأسبوع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية على بيانه. والآن أعطي الكلمة إلى ممثل أستراليا، السيد رَسِل لزلي.

السيد لزلي (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): إن الغرض من اتفاقية حظر إنتاج المواد الأنشطارية هو إتاحة فرصة للدول لتقديم ضمانات لزملائها الأطراف في المعاهدة تبين أنها توافق على مبدأ مناهضة إنتاج مواد انشطارية جديدة لأغراض استخدامها في الأسلحة.

وفي حالة الدول غير النووية الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار والتي هي أطراف في اتفاق الضمانات الشاملة وفي بروتوكوله الإضافي الساري، هناك آلية لتوفير الضمانات بالامتثال إزاء المجتمع الدولي، وهي قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق إجراءات الضمانات في إطار هذين الصكين. وفي حالة هذه الدول، فإذا كانت استنتاجات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرضية فإن الوكالة تقوم بنشر استنتاجات سنوياً مفادها أن جميع المواد النووية المندرجة في نطاق ولايتها أو الخاضعة لولايتها القضائية أو سيطرتها لا تزال تُستخدم في أنشطة نووية سلمية وأنه لا توجد أية إشارات على وجود مواد أو مرافق نووية غير معلن عنها داخل أراضي تلك الدولة.

وفي حالة الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، البالغ عددها ٣٦ دولة، والتي لا تملك حالياً اتفاقاً للضمانات الشاملة ساري المفعول، وفي حالة الدول غير النووية التي لديها اتفاق للضمانات الشاملة ولكن ليس لديها بروتوكول إضافي ساري المفعول وعددها ٧٧ دولة، فإن معاهدة وقف إنتاج المواد الأنشطارية ستكون بمثابة حافز إضافي لهذه الدول لكي تنجز ترتيباتها اللازمة المتعلقة بالضمانات.

ويتعين على الدول النووية الخمس الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والدول غير الأطراف حالياً في معاهدة عدم الانتشار أن تؤكد للمجتمع الدولي امتثالها لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وما يلزم لتقديم هذه الضمانات هو الحرص على تطبيق تدابير تحقق مناسبة على المرافق ذات الصلة المباشرة بالغرض من اتفاقية وقف إنتاج المواد الانشطارية. وهناك مجال للمناقشة حول شكل وطبيعة آلية رصد الامتثال التي يمكن اعتمادها في إطار اتفاقية وقف إنتاج المواد الانشطارية بالنسبة للدول النووية والدول غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار. ولكن

الخطـــوة الأولى هـــي ضـــمان قبول هذه الدول لمبدأ يناهض إنتاج مواد انشطارية جديدة لاستخدامها في إنتاج الأسلحة. فبدون هذا الالتزام لا يكون هناك أي مفهوم للامتثال.

ومن الأفضل أن نتناول الخطوات المقبلة اللازمة عند مناقشاتنا لموضوع التحقق.

الرئـــيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر ممثل أستراليا على بيانه، وأعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا، السيد جوان كِلِرمَن.

السيد كِلِرمَن (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أقول إن وفدي يتفق بالتأكيد معكم في الرأي الذي أعربتم عنه صباح هذا اليوم بشأن الترابط بين قضايا الامتثال والـــتحقق وصلة ذلك بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. غير أنني سأقتصر في بياني على مسألة التحقق التي تشـــكل بالنســـبة لجنوب أفريقيا جانباً هاماً من الجوانب المتعلقة بالاتفاقات الدولية المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار والحد من التسلح.

إن فعل التحقق هو في جوهره، وفي أبسط أشكاله، فعل يهدف إلى إقامة الدليل على مصداقية أو دقة فعل مـــا أو حالة ما أو التأكيد عليها أو إثباتها أو التأكد منها. وفي هذا الصدد، فإن تقرير عام ١٩٩٦ للجنة كانبرّا المعنية بالقضاء على الأسلحة النووية يشير إلى في أمور منها أن "إزالة الأسلحة النووية لن تكون ممكنة دون وضع آلية مناسبة للتحقق".

وفي حالة اتفاق ملزِم قانوناً يحظر إنتاج المواد الأنشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، فإن المعاهدة المتوخاة لوقف إنتاج المواد الأنشطارية يجب أن تفضي أولاً وقبل كل شيء إلى ضـــمانات يمكـــن التحقق منها وتؤكد على أن المواد الأنشطارية لم تعد تُنتَج لاستخدامها في إنتاج الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، اسمحوا لي أن أشير إلى أن جنوب أفريقيا لا تؤيد الرأي القائل إن التحقق من الامتثال للمعاهدة المتوخاة لوقف إنتاج المواد الأنشطارية سيكون أمراً غير واقعي و/أو غير فعال.

وأيـــاً كان التعريف الذي سيدرج لمصطلح "المواد الأنشطارية"، والذي سيُستخدم فيما بعد في معاهدة لوقـــف إنتاج المواد الأنشطارية، فأنه يمكننا أن نتصور نظاماً للتحقق يتضمن العناصر الثلاثة التالية: أولاً، عنصر يتناول المرافق التي كانت تُستخدم في السابق في إنتاج المواد الأنشطارية لأغراض صنع المتفجرات النووية؛ وثانياً، عنصـــر يُحَـــوَّل لمناولة مواد تُستخدم في صنع الأسلحة أُعلن عنها بأنها مواد زائدة ووُضعت تحت إشراف كيان مناسب للتحقق، عندما لا تزال في شكل حساس؛ وأخيراً، عنصر لمناولة المواد بعد أن يتم إعادة تحويلها إلى أشكال غـــير حساســـة، بالإضافة إلى إنتاج مواد لاستخدامات غير منصوص عليها قد تجيزها معاهدة وقف إنتاج المواد الأنشطارية. ويُتوخى من هذا العنصر أن يكون شبيهاً بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مماثلاً لها.

ونظـــراً لما للوكالة الدولية للطاقة الذرية من دارية وخبرة في التصدي لقضايا الضمانات والتحقق، فإن الوكالة، فيما يبدو ووفقاً للمنطق، هي الكيان الذي ينبغي أن تُسند إليه مهمة ضمان التحقق من الامتثال لأحكام معـــاهدة لعـــدم إنتاج المواد الانشطارية. كما ينبغي التذكير بأن الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ قد أعادت التأكيد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق

وضمان الامتثال لاتفاقات الضمانات تطبيقاً لأحكام المادة ثالثاً من معاهدة عدم الانتشار، بهدف منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدام للأغراض السلمية إلى إنتاج الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

وليس من شك في أن أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستزداد بصورة ملحوظة في حال دعوة الوكالة إلى تَحمُّل مسؤوليات إضافية للتحقق بموجب شروط معاهدة وقف إنتاج المواد الأنشطارية. وورقة العمل التي قدمتها جنوب أفريقيا عن نطاق وشروط المعاهدة المتوخاة لحظر إنتاج المواد الأنشطارية تعترف بهذه الحقيقة، ولا سيما بعامل التكلفة المرتبط بأنشطة التحقق أيضاً. وفي هذا الصدد، قد ترغب الوفود المهتمة في الإشارة إلى الاقتراحات الواردة في هذه الورقة والمتعلقة بتكاليف التحقق المدرجة في الميزانية، وكذلك بمسألة توافر المفتشين.

أما فيما يتعلق بالتكاليف، فإن وفدي يرى أن إنشاء كيان جديد للتحقق يُلحَق بمعاهدة لحظر إنتاج المواد الأنشطارية سيكون أكثر كلفة مما لو استُخدمت أنشطة التحقق التابعة لوكالة الطاقة الذرية. ومع ذلك، فإن فعالية التحقق ستتأثر بلا شك بالتكاليف المرتبطة به. والواقع، فإن فعالية معاهدة لوقف إنتاج المواد الأنشطارية نفسها ستعتمد، إلى حد كبير، على توفير الأموال الكافية لأغراض التحقق. ولذلك يمكننا أن نقول هذه المرة إن استعداد الدول الأطراف لتقديم التمويل لأغراض التحقق من معاهدة لوقف إنتاج المواد الأنشطارية سيكون بمثابة اختبار حقيقي للأثر العملي لهذا التحقق.

وأخيراً فإن من شأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الأنشطارية تتضمن آليات فعالة للتحقق أن تكَمِّل الجهود المبذولة حالياً للكشف عن الإنتاج السري لإنتاج أسلحة نووية. ومن شأنها أيضاً أن تيسر بناء الثقة في الدول الحائزة لأسلحة نووية أو التي تملك مخزونات للمواد الأنشطارية، في شكل إعلانات تصرح بها هذه الدول. وفضلاً عن ذلك، فمن شأن التحقق الفعال أن يعزِّز مصداقية تدابير الحد من الأسلحة النووية. ولذلك فإننا نرى أن من الجوهري إيلاء الاهتمام الواجب لموضوع التحقق في إطار معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر ممثل جنوب أفريقيا على بيانه. وأود أن أذكِّر بأنه لا يزال بالإمكان أخذ الكلمة إذا كان هناك أي وفد آخر يود أخذ الكلمة في هذه المرحلة. يبدو أنه لا يوجد أحد يود أخذ الكلمة. وبذلك نختتم قائمة المتحدثين لهذا اليوم.

في ظل الظروف الراهنة، فإننا بصدد النظر فيما إذا كنّا سنعقد جلسة رسمية بعد الظهر. أود أن أحث الوفود التي تود أخذ الكلمة بشكل رسمي بعد ظهر اليوم أن تعلمني بذلك قبل نهاية الجلسة العامة لهذا الصباح. فإنني إن كرهت شيئاً فهو عقد اجتماعات لا يحدث فيها شيء. ولذلك فإنني أتردد الآن في الإعلان عن أن الجلسة العامة المقبلة ستُعقد في الساعة الثالثة بعد الظهر. إنني سأمتنع في الوقت الحالي عن الإعلان عنها ولكن هناك احتمال بأن أقوم بذلك. إننا بانتظار توجيهاتكم.

سأقوم برفع الجلسة العامة وعقد جلسة عامة غير رسمية في غضون عشر دقائق عن المواضيع ذاتها التي ناقشناها. وكما جرت العادة، فإن الجلسة غير الرسمية ستكون متاحة لمشاركة أعضاء المؤتمر والدول التي لديها صفة مراقب والخبراء المشاركين في وفودهم.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠

- - - - -